ومال الزوجة لابنها الحي سدس مال البنين الجنين لامه
وبقيته للعاصب ولغلبة ان موجب عدم الميراث شيئا
هو حصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت لاطلاق
المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله ولا من جهل تاخر موته
ما اذا ماتا معا او مترتبين وجهل السابق منهما ص
ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته ش المشهور
ان الانسان اذا مات وترك ورثة وزوجة او امة حاملا
منه فانه تقسم تركته يوقف الى ان يضع ذلك الحمل ولا يعجل
قسم تركته فاللام للغاية او بمعنى الى لم يعجل القسم بين
الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث ام لا وعلى
وجوده هل هو متعدد او منفرد وعلى انفراده هل هو ذكر او
انثى او خنثى وهذا هو المشهور ولاشهب يعجل
القسم في المحقق فتعطى الزوجة ادنى سهميها
وبعبارة ووقف القسم لمال الميت حتى تورثه اذا
ارادوا قسمته للحمل من زوجة الميت او امته متعددة
او منفردة وكذا زوجة اخيه او الابن المنتسب لهذا
الميت للخبر وكذا حمل الام التي هي زوجة لغير ابي
هذا الميت ويحتمل ذكر او قوله ووقف القسم اصله
قسم التركة او قسم المال الموروث واللام للتعليل
ومن جعلها للغاية فقد قصر معنى فالى ان يضع الحمل اسم
يحصل لعدم افادة ان الياس من حملها كوضعه ويحصل
الاياس منه بمضي اقصى امد الحمل وكذلك يوقف قسم
مال المفقود بين ورثته للحكم بموته وتقدم تقديره
في باب المفقود هل هو بموت سنة او خمس وسبعون
او ثمانون فالمراد بالحكم حصول الزمن الذي قضي
الشرح

الشرع بموته فيه على التفصيل المتقدم في بابه لا الحكم بالفعل
كما في تت وفي مختصر البرزلي ان الارث يتوقف على حكم الحاكم
بموته في بعض اقسام المفقود بنظر ص وان مات مورثه
قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير
فكالمجهول ش الضمير في مورثه للمفقود والمعنى ان
المفقود اذا مات مورثه فانه يقدر حيا تارة فيحجب
الحجب في حالة المولف من الميراث وتارة ميتا فيرث
الحجب فيوقف المال المشكوك فيه فان ثبت موته او حياته
ببينة شرعية فلا كلام وان لم يثبت ذلك ببينة
فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول في التقدم
والتاخر اي فمن ثم احيا ورثته فعبر المفقود كما مر
في كتاب العدة من المدونة على ان المفقود لا يرث
من هذا الميت ولو كان الحكم بوفاة المفقود الا بعد ذلك
بسنين وراه من الميراث بالشك وقد اوضح ذلك المولف
بالمثال فقال ص فذات زوج وام واختين واب مفقود
فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية
فتضرب الوفق في الكل باربعة وعشرين للزوج تسعة
وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج
ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت
تسعة وللام اثنان ش يعني ان المرأة اذا ماتت
وتركت زوجها وامها واختها الشقيقة او للاب
واباها مفقود فعلى ان الاب حي حين موت المرأة
تكون المسألة من ستة لانها احدى الغراوين للزوج
ثلاثة وللام ثلث ما بقي والباقي للاب وقد علمت
ان الام مع الاب في الغراوين كالخنثى مع الاخ وعلى

Copyright © King Saud University